الحرب عند حر والتعاهم في الاثنا عنده وعند مر ابتدأوها بها مكروه
ولو في الصلاة وفي الاثنا مندوب وما قلنا يسن الاتيان بها كما
صرح به الشم في فصل صفة الصلاة فالاولى الاتيان بها سرا خلافا
لغيب حيث قال انها تابعة للجهر للقراءة في الجهر والاسرار في
شيء يسر مطلقا اذهي في ذكر كالتعوذ بخلاف بعد كل سورة
فسنة ولو في الصلاة كما افتى به ابن البناني اتفاقا فضلا البشر وهو تابع
للصلاة سر وجهر وهذه سنة مهجورة والاولى وصل بسملة الحمد بها
في الصلاة خلافا لمحمد في تحفته وشرحي الارشاد كما سيأتي ان شاء الله تعا
في محله اعلم انه يطلب من كل مؤلف على سبيل الوجوب الصناعي والمذهب
الشرعي البسملة والحمد لله والصلاة والسلام والتشهد وعلى سبيل الندب
الصناعي [illegible] نفسه وكتابه وذكر المفت المشروح فيه وان يأتي
في طائفة [illegible] بما يشعر بمقصوده وهو المعبر عنه عندهم بمرعات
الاستهلال وقراءة الشرح بغير تسميت نفسه وأتى المأتي بالبسملة
والحمد لله والصلاة والسلام وتسمية كتابه وذكر المفت المشروح
فيه واعلم [illegible] الكتب المنزلة من عند الله تعالى مائة كتاب واربعة
كتب صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى
قبل التوراة عشرة والتوراة عليه والزبور على داود والانجيل
على عيسى والفرقان على نبينا صلى الله عليه وعلى باقي اخوانه من النبيين
والمرسلين عليه وسلم قيل وقد جمعت معاني جميع الكتب في الاربعة
وما [illegible] الاربعة في القرآن وما فيه في فاتحته وما فيها في البسملة وما
فيها [illegible] التي نقطتها اعني اول جرة منها اذ معناها الارشادي وكان
[illegible] يكون ما يكون وعن سيدنا عيسى البابها الله والسين سناؤه
[illegible] منه على اوليائه وعن ابن عباس الباء بره والسين سره والميم ملكه
[illegible] نظر وجدت الكل منه واليه ومن كان كذلك يجب ان يتصف
[illegible] ال وان ينزه عن جميع صفات النقص ويبحث هذه
[illegible] هنا وتعبيري بقيل وقد جمعت تبعا لتعبير الائمة
[illegible] ليت الحكمة في العدول عن صيغة الجزم بصيغة التمريض

وباني البابه

فلم اجد

فلما جد جوابا صحيحا والذي نفتح به على انه انما عبروا بذلك لما يلزم
عليه عند التحقيق من لزوم وجود خلاف المدعى اذ المدعى ان القرآن
حوى جميع معاني الكتب السابقة ولم تحو هي ما فيه وجميع معانيه
جمعت في الفاتحة جمعته البسملة انظر هذا مع قولهم ان البسملة لا تفيد
العربية ليس من خصوصيات هذه الامة بل قد نزلت على جميع نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم على الجميع فيلزم حينئذ ان لا مزية للقرآن على جميع
وان جميع ما فيه في بسملة غيره من الكتب القديمة فتنبه لاني لم اقف على
من تعرض لنحو ذلك والله اعلم تنبيه ذكر [illegible] الباجوري
عن بعضهم ان من كتب البسملة في اول يوم من المحرم حو[illegible]
لم يرا في عامه منكرا او نحو ذلك وسيأتي بقية الكلام على [illegible]
ان شاء الله تعالى قوله الحمد اعلم ان كلا من الحمد والشكر [illegible]
الى لغوي وعرفي فالحمد اللغوي هو الثناء بالكلام [illegible]
بعرض التفخيم والتبجيل سواء تعلق بالفضايل او الفوا[illegible]
مالا يتحقق من الاوصاف الكريمة الا بتعدي اثره للغ[illegible]
والاول مالا يشترط في تحققه وصول اثره لغيره كالا[illegible]
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على المحامد
كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة
كالي قوله افاد تكمم النعائم ثلاثة يدي ولساني والضمير
قوله فمورد اللغوي هو الكلام وحده ومتعلقه جميع النعم
ومورد العرفي اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها
هو الشكر اللغوي بابدال الحامد بالشاكر واما اصطلاحا
العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ولعزته
وقليل من عباده الشكور واما المدح اللغوي والوصف بالجميل مطلقا
فنقول مدحت اللؤلؤ على حسنها لا احمدتها والعرفي
على اتصاف الممدوح بجميع لانزة في الدال بين اللسا
ينقسم قسمين ذكر بخير وذكر بغيره الحق ان الت
بالخير والثناء بتقديم نونه الذكر بالنفس وبين الحم

Copyright © King Saud University